



قرار وزاري رقم (720) لسنة 2023

بشأن المحافظة على مستحقات العامل حال وفاته

وزير الموارد البشرية والتوظيف:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته؛
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته، ولائحته التنفيذية؛
 - وعلى القرار الوزاري رقم (47) لسنة 2022 بشأن تنظيم إجراءات المنازعات والشكاوى العمالية وتعديلاته؛
 - وعلى القرار الوزاري رقم (543) لسنة 2022 بشأن الوقف الإداري لملف المنشأة،
 - وعلى القرار الوزاري رقم (496) لسنة 2023 بشأن المحافظة على مستحقات العامل حال وفاته؛
 - وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل؛
- قُرر:

المادة (1)

على صاحب العمل التقدم بطلب إلغاء تصريح العمل للعامل المتوفى من خلال القنوات المحددة من قبل الوزارة.

المادة (2)

إعمالاً لنص المادة (15) من المرسوم لقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه، على صاحب العمل الالتزام بتسليم مستحقات العامل للشخص المعني من أسرته والذي حدده العامل خطياً بتسليم حقوقه في حال وفاته خلال مدة لا تزيد على (10) عشرة أيام من تاريخ وفاة العامل أو من تاريخ علم صاحب العمل بالوفاة.

المادة (3)

في حال وفاة العامل وتعذر على صاحب العمل تسليم مستحقات العامل لأفراد أسرته أو أصحاب الحق فيها بعد المدة المقررة في المادة (2) من هذا القرار، يلتزم صاحب العمل بإيداع مستحقات العامل المتوفى لدى حساب الأمانات بالوزارة، وذلك وفق احتساب الوزارة لتلك المستحقات.





المادة (4)

للووزارة وقف ملف المنشأة إداريًا في حال عدم التزام صاحب العمل بسداد المستحقات خلال 10 أيام من تاريخ وفاة العامل أو علمه بذلك، على أن يكون هذا الوقف لحين قيام صاحب العمل بتقديم ما يثبت سداد المستحقات وفقًا لأحكام هذا القرار.

المادة (5)

يُلقى القرار الوزاري رقم (496) لسنة 2023 المشار إليه، ويُغى أي قرار أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبدالرحمن عبدالمنان العور
وزير الموارد البشرية والتوظيف

صدر عنا بتاريخ: 2023/11/ 22

